

السياسة الجبائية في الجزائر على ضوء قانون المالية 2016

أ. مختاري مصطفى

جامعة الجلفة

مقدمة

تعتبر السياسة المالية من أهم السياسات الاقتصادية التي تنتهجها الدولة لتحقيق مختلف الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وللسياسة المالية أدوات مختلفة كالإنفاق العام، الضرائب، بمختلف أنواعها، الميزانية العامة للدولة. وإذا كان الهدف من السياسة الإنفاقية هو الإنفاق على مختلف القطاعات والمجالات، فإن السياسة الضريبية أو الجبائية تسعى إلى تغطية النفقات العامة وتحقيق المنفعة العامة من جهة، ومعالجة المشكلات الاقتصادية وتقديم التحفيز من أجل تحقيق استقرار اقتصادي ونمو اقتصادي من جهة أخرى.

ويعتبر قانون المالية، الإطار المالي لبرنامج عمل الحكومة، وهو بمثابة صورة للسياسة الاقتصادية للدولة، لما يتضمنه من أحكام ذات طابع اقتصادي ومالي. وقد جاء قانون المالية 2016 بعدة تدابير ذات طابع جبائي، تهدف في مجملها إلى مواصلة تنفيذ البرنامج الخماسي 2015-2019، واستكمال تجسيد القرارات المتخذة خلال سنة 2015، والمتعلقة بسياسة الدولة للتخفيف من أثر انخفاض أسعار البترول على الميزانية العامة للدولة وعلى مختلف التوازنات الداخلية والخارجية. فماهي هذه الإجراءات التي تدخل ضمن السياسة الجبائية والتي انتهجتها الحكومة ضمن قانون المالية 2016 للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي؟

سنحاول معالجة هذه الإشكالية وفق المحاور التالية:

أولاً- الإطار العام لمفهوم السياسة الجبائية

ثانياً- الضريبة كأداة رئيسية في السياسة الجبائية

ثالثاً- أهم التدابير الجبائية المتخذة ضمن قانون المالية 2016

أولاً- الإطار العام لمفهوم السياسة الجبائية

أ- مفهوم السياسة المالية:

للسياسة المالية عدة تعاريف نذكر منها:

- السياسة المالية تعبر عن استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق مختلف الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- السياسة المالية هي برنامج تخطيطه الدولة وتنفذه مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط السياسي والاقتصادي والسياسي تحقيقاً لأهداف المجتمع.¹
- السياسة المالية هي الطريق الذي تنتهجه الحكومة لتخطيط نفقاتها وتدير وسائل تمويلها.²
- السياسة المالية تمثل استخدام أنشطة حكومية معينة في تنمية واستقرار الاقتصاد، وهذه الأنشطة هي أدوات السياسة المالية: الضرائب، النفقات، القروض، الميزانية العامة.³
- السياسة المالية هي بمثابة دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام، وما يتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي وهي تتضمن فيما تتضمنه تكيفاً كمياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات، بغية تحقيق أهداف معينة في طليعتها النهوض بالاقتصاد القومي، ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعية

السياسة الجبائية في الجزائر على ضوء قانون المالية 2016

وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين، بالتقريب بين طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخل والثروات.⁴

ب- مفهوم السياسة الجبائية:

تعتبر السياسة الجبائية جزءاً من السياسة المالية، إذ أنها تعبر عن مختلف الظواهر الجبائية وتحلل أوجه النشاط المالي للدولة، في سبيل تحقيق أهداف المجتمع.

وتعرف السياسة الجبائية على أنها مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية.

كما أنها تمثل مجموعة القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بهدف تأسيس وتنظيم الاقتطاعات الجبائية طبقاً لأهداف السلطات العمومية.⁵

ج- خصائص السياسة الجبائية:

- السياسة الجبائية هي مزيج من السياسات والبرامج التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق أهداف مختلفة.
- تعتبر السياسة الجبائية أداة من أدوات السياسة المالية.
- تعتمد السياسة الجبائية على آليات وأدوات متعددة تخص مختلف أنواع الضرائب.
- من خلال السياسة الجبائية، تسعى الدولة إلى تقديم تحفيزات من أجل جلب الاستثمارات ودفع عجلة التنمية الاقتصادية
- د- أدوات التحفيز الجبائي:

من أهم الأدوات المستعملة لتحقيق السياسة الجبائية التحفيزية نجد:⁶

- التخفيضات الجبائية للقرض الضريبي.
- التخفيضات الخاصة بالمعدلات.
- تأجيل مواعيد الدفع.
- الإعفاءات الجبائية

هـ- أهمية السياسة الجبائية:

- تعتبر السياسة الجبائية للدولة من انشغالات القطاع العائلي لما تتأثر بها مستوياتهم المعيشية ومدخراتهم،
- يعتبر مناخ الاستثمار من أهم عناصر الدراسة التي يقوم بها رجال الأعمال، والسياسة الجبائية هي جزء هام من مناخ الاستثمار من خلال القوانين الجبائية المتعلقة بالاستثمارات، والحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين ...
- تعتبر السياسة الجبائية من أدوات السياسة المالية التي تتحكم في حصيلة الإيرادات العامة للدولة، والتي لها آثار مختلفة على القطاعات الاقتصادية، كما تعتمد الدولة في معالجة المشكلات الاقتصادية كالبطالة والتضخم وعجز الموازنة ...

و- أهداف السياسة الجبائية:

- إعادة توزيع الدخل القومي بطريقة عادلة.
- زيادة حجم الإنتاج ومن ثم تحقيق نمو اقتصادي.
- التحكم في المستوى العام للأسعار وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- الاستغلال الأمثل للموارد.
- معالجة المشكلات الاقتصادية وتوجيه السياسات الاقتصادية.
- تشجيع مختلف القطاعات الإنتاجية.
- معالجة الركود الاقتصادي.

- تمويل عمليات التنمية.

- حماية المنتج الوطني.

- تغطية النفقات العامة وتحقيق المنفعة العامة.

ثانيا- الضريبة كأداة رئيسية في السياسة الجبائية

تعرف الضريبة على أنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجيئه بصورة إجبارية ونهائية وبدون مقابل، وذلك من أجل تغطية النفقات العمومية وتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية ... الخ،⁷ ومن ثم تحقيق منفعة عمومية.

ويعرف الفقيه الفرنسي Gaston Jeze، الضريبة على أنها اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على الأفراد بطريقة نهائية وبدون مقابل، قصد تغطية الأعباء العامة.⁸

أ- خصائص الضريبة:

للضريبة عدة خصائص، أهمها:

- الضريبة تمثل اقتطاع نقدي: وذلك لتفريقها عن تسخير الأشخاص والسلع، إذ كانت الضريبة في السابق تفرض وتحصل في صورة عينية كإقتطاع جزء من المحصول الزراعي.

- الطابع الإجباري للضريبة: أي أن المكلف بأداء الضريبة غير مخير في دفعها إذ أنها واجبة على جميع المكلفين بأدائها بقوة القانون. فكل الضرائب تنظمها مجموعة من القوانين التي تم وضعها من طرف السلطات العامة، وعدد دفع الضرائب على مستحقيها يعتبر مخالف للقوانين والتنظيمات المعمول بها. كما أن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بالقانون.

- الطابع النهائي للضريبة: أي أن المكلف بدفع الضريبة لا يمكنه استيراد المال الذي يدفعه بأي شكل من الأشكال.⁹

- تفرض الضريبة بدون مقابل: أي أن المكلف بأداء الضريبة لا يحصل على منفعة خاصة مقابل دفعه للضريبة. فأداء الضريبة يكون على أساس مساهمة الشخص في المجتمع.¹⁰ وبالتالي فاستفادته تكون من المنفعة العامة للمجتمع وليس على أساس منفعة شخصية.

- تفرض الضريبة وفقا لمقدرة المكلفين: أي أن الضريبة تفرض على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية، وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة، إذ تساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع.¹¹

- تفرض الضريبة من أجل تحقيق منفعة عامة: تطورت وظيفة الضريبة بتطور وظيفة الدولة، فبعد أن كان الهدف من الضريبة هو تغطية النفقات العمومية في النظرية الكلاسيكية. وبعد تطور وظيفة الدولة من الحراسة إلى الدولة المتدخلة، أصبح دور الضرائب أوسع من ذلك ليشمل تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، سياسية... ومن ثم إشباع حاجات الأفراد وتحقيق منفعة عامة.

ب- مبادئ الضريبة:

تخضع الضرائب لمجموعة من المبادئ الأساسية وهي:

✓ مبدأ العدالة: وبخصوص هذا المبدأ كتب آدم سميث " يجب أن يساهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة."¹² كما يقوم هذا المبدأ على أساس القدرة المالية التكاليفية للمكلف بدفع الضريبة ومساهمته في الأعباء العامة. وهو ما تجسده أغلب التشريعات الضريبية للدول من خلال عدة أشكال (الضريبة التصاعدية، الإعفاءات...)

✓ مبدأ اليقين: ويسمى مبدأ الوضوح، أي أن تكون واضحة من كل الجوانب (القيمة، الوعاء، موعد الدفع، كيفية الدفع، الجهة المختصة بالتحصيل...)

السياسة الجبائية في الجزائر على ضوء قانون المالية 2016

- ✓ مبدأ الملاءمة: ويقصد بذلك أن يتم تحصيل الضريبة وفق ما يتناسب مع تحقيق الواقعة المنشئة لها. وبالتالي يتجسد ويتلاءم موعد التحصيل مع القدرة المالية للمكلف. كإقتطاع الضريبة على الأجور عند وقت استلام الأجور، أو تحصيل الضريبة على أرباح الشركات عند نهاية الدورة المالية وتحقيق الأرباح ... الخ.
- ✓ مبدأ الاقتصاد: أي الاقتصاد في النفقات التي تصرف من أجل تحصيل الضرائب وبالتالي فإن إقامة أجهزة إدارية ضخمة، وتوظيف عدد كبير من الموظفين لغرض التحصيل يكلف مبالغ كبيرة من أجل تحصيل الإيرادات وهو ما يتنافى مع هذا المبدأ.¹³

ثالثا- أهم التدابير الجبائية المتخذة ضمن قانون المالية 2016

جاء قانون المالية 2016 بعدة إجراءات تدخل ضمن السياسة المالية للدولة، تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية التي تشهدها الجزائر. وسنركز في هذا المحور على جزء واحد من السياسة المالية وهو ما يتعلق ببعض التدابير الجبائية التي اتخذتها الحكومة للحد من مخاطر تفاقم عجز الميزانية، وكذا التدهور المستمر لأسعار النفط.

جاء في القسم الثالث من الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الجبائية لقانون المالية 2016، بيان حول الإجراءات المتعلقة بالطابع، إذ تم تعديل أحكام المادتين 300 و 309 من قانون الطابع، بموجب المادة 09 من قانون المالية 2016، والمتعلقة بقسيمة السيارات، وحددت التعريفة على النحو التالي:

تعيين السيارات	السيارات التي لا يزيد عمرها عن 5 سنوات	السيارات التي يزيد عمرها عن 5 سنوات
السيارات النفعية المخصصة للاستغلال		
- حتى 2,5 طن	6000	3000
- من 2,5 إلى 5,5 طن	12000	5000
- أكثر من 5,5 طن	18000	8000
سيارات نقل المسافرين		
1- السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد	5000	3000
2- حافلات من 9 إلى 27 مقعد	8000	4000
3- حافلات من 28 إلى 61 مقعد	12000	6000
4- حافلات أكثر من 62 مقعد	18000	9000

تعيين السيارات	مبلغ قسيمة السيارات (دج)			
سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة	سيارات يقل عمرها عن 3 سنوات	سيارات يتراوح عمرها ما بين 3 إلى 6 سنوات	سيارات يزيد عمرها عن 6 سنوات إلى 10 سنوات	سيارات يزيد عمرها عن 10 سنوات
- حتى 6 أحصنة بخارية	2000	1500	1000	500
- من 6 إلى 9 أحصنة بخارية	4000	3000	2000	1500
- أكثر من 10 أحصنة بخارية	10000	6000	4000	3000

وتوزع حصيلة تعريف القسيمة مالاآتي:

- 20% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

السياسة الجبائية في الجزائر على ضوء قانون المالية 2016

- 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 50% لميزانية الدولة

إن الزيادة في أسعار قسيمة السيارات جاء لعدة أهداف، خاصة إضافة موارد لميزانية الدولة.

كما تعفى من القسيمة، السيارات المزودة بمحرك يسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي.¹⁴ وهذا يعتبر بمثابة تشجيع لاستخدام الوقود النظيف.

ومن التدابير الأخرى المتعلقة بالطابع نجد:

- يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر لكل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره ستة آلاف دينار جزائري

(6.000 دج) تغطي كل النفقات، يحدد هذا الرسم بمبلغ اثنا عشرة ألف (12.000 دج) بالنسبة لجواز السفر

المتضمن 50 صفحة.¹⁵

- يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لرسم طابع يعادل مبلغ ستة آلاف دينار جزائري

(6000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية بالنسبة لجواز السفر العادي، ويحدد هذا الرسم بمبلغ

اثنى عشر ألف (12000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية بالنسبة لجواز السفر المتضمن 50

صفحة.¹⁶

أما بخصوص التدابير المتعلقة بالرسم على رقم الأعمال، فوفق ما جاء في القسم الرابع من الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الجبائية

لقانون المالية 2016، نجد التدابير المتعلقة بالرسوم على رقم الأعمال، وهي على النحو التالي:

- تطبيق معدل الرسم على القيمة المضافة 17% على:¹⁷

- حفاظات الكبار

- عمليات البيع المتعلقة بالغاز الطبيعي (باستثناء الاستهلاك الذي يقل عن 2500 وحدة حرارية

لكل ثلاثي)، والكهرباء (باستثناء الاستهلاك الذي يقل عن 250 كيلو واط لكل ثلاثي)

- تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 17% على العناصر الداخلة المستوردة من طرفي منتجي المحضرات

المعدنية المركزة، الموجهة لإنتاج المحضرات المعدنية المركزة (cmv) من 01 جانفي 2016 إلى 31 ديسمبر

2017.¹⁸

- يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لا سيما

في مصنع تحت المراقبة الجمركية، يطبق هذا الرسم وفقا للمعدلات الآتية:¹⁹

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/ هكتولتر)
م. 10-27	البترين الممتاز	600,00
م. 10-27	البترين العادي	500,00
م. 10-27	البترين الخالي من الرصاص	600,00
م. 10-27	مازوت Gas-oil	100,00

كما يعفى من الحقوق الجمركية، البترين والمازوت المعاد استيرادهما في إطار عمليات معالجة النفط الخام الجزائري في الخارج التي

تقوم بها سوناطراك، تحت النظام الاقتصادي الجمركي للتصدير المؤقت لتحسين الصنع.²⁰

- تخضع واردات بعض المواد المصنعة المشابهة لتلك التي يتم إنتاجها ضمن الأنشطة التابعة للفروع الصناعية المنصوص عليها

بموجب أحكام المادة 75 من قانون المالية لسنة 2015، للرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك وفق

المعدلات والتعريفات المحددة بموجب قوانين المالية.²¹

السياسة الجبائية في الجزائر على ضوء قانون المالية 2016

وتتم مراجعة قائمة هذه المنتجات كل سنة بموجب قانون المالية، كما تدمج في هذه القائمة المنتوجات المستوردة التي تتلقى دعما في نظام الشهادات ونظام توزيع الحصص بالشهادة، بصفة استثنائية على سبيل الحفظ، ويتم إخضاعها للضريبة بمعدلات تتراوح من 5 إلى 30 %.

خاتمة

إن التدابير المالية والجبائية المقترحة في قانون المالية لسنة 2016 ستساهم في تعميق التوجه نحو الاستغلال الأمثل للموارد المالية وترشيد النفقات، وهذا من خلال تحكم أفضل في نفقات التسيير وفرض نجاعة أكبر في نفقات الاستثمار العمومي، بالإضافة إلى وضع إصلاحات من شأنها تقوية الإنتاج الزراعي والصناعي. بما يسمح بتنويع النسيج الإنتاجي من السلع والخدمات لتغطية أفضل للطلب المحلي.

كما يهدف قانون المالية 2016 إلى تعزيز وتحسين الموارد المالية للدولة، مع تجنب زيادة العبء الضريبي على دافعي الضرائب، وكذا تسهيل الإجراءات الإدارية المنظمة لأنشطة المؤسسات. ورغم التحسن الملاحظ في تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق، فإنه وأمام التراجع الذي تشهده أسعار النفط في السوق الدولية، فإنه يجب على المصالح المعنية ضرورة مضاعفة الجهود المبذولة في مجال التحصيل، وإيجاد التدابير الملائمة للحد من الديون الجبائية وإلزام المكلفين بالضريبة بالتسديد في الآجال، إلى جانب العمل على إيجاد الآليات الكفيلة باستيعاب السوق الموازية وتنظيمها في إطار قانوني وجعلها موردا للتحصيل الجبائي.

قائمة المراجع

أ- الكتب

- 1 - عاطف وليم اندوراس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية- خلال فترة التحول إلى اقتصاد السوق - مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2005.
 - 2 - هشام محمد صفوت العمري، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، الموازنة العامة والسياسة المالية، ج2، مطبعة التعليم العالي، بغداد 1988.
 - 3- حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت 1986.
 - 4- السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
 - 5- فوزي عبد المنعم، صادق بركات عبد الكريم، يونس احمد البطريق، المالية العامة والسياسة المالية، توزيع منشورات المعارف الإسكندرية، ط1 - 1969.
 - 6- عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، د م ج الجزائر، ط2 - 2003.
 - 7 - علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ط 04-2005.
 - 8 - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر عمان ط3-2007.
 - 9- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- ب- النصوص التشريعية والتنظيمية
- 1- قانون المالية 2016
 - 2- التلكس رقم 1353 بخصوص قانون المالية 2016، والصادر عن المديرية العامة للضرائب

ج- المراجع باللغة الأجنبية

- 1 - François Deruel, Finances Publiques, 10^{ème} édition, 1995.
2- G Tournier , la politique fiscale dans la 5eme république, Private 1985

الهوامش

- ¹- عاطف وليم اندوراس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية- خلال فترة التحول إلى اقتصاد السوق - مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2005، ص 118.
- ²- هشام محمد صفوت العمري، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، الموازنة العامة والسياسة المالية، ج2، مطبعة التعليم العالي، بغداد 1988، ص 443.
- ³- السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 23.
- ⁴- فوزي عبد المنعم، صادق بركات عبد الكريم، يونس أحمد البطريق، المالية العامة والسياسة المالية، توزيع منشورات المعارف الإسكندرية، ط 1 - 1969، ص 33.
- ⁵ - G Tournier , la politique fiscale dans la 5eme république, Private 1985, p 14
- ⁶- عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، د م ج الجزائر، ط2- 2003، ص ص 172، 175.
- ⁷- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ط 04-2005، ص 176.
- ⁸- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر عمان ط3-2007، ص 45.
- ⁹- علي زغدود، مرجع سابق، ص 177.
- ¹⁰- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2003، ص 58.
- ¹¹ - François Deruel, Finances Publiques, 10^{ème} édition, 1995, p02.
- ¹²- حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت 1986، ص 92.
- ¹³- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص 64.
- ¹⁴- المادة 302 من قانون الطابع، المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية 2016.
- ¹⁵- المادة 136 من قانون الطابع، المتممة بموجب المادة 12 من قانون المالية 2016.
- ¹⁶- المادة 136 مكرر من قانون الطابع المعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية 2016.
- ¹⁷- حسب ما جاء في التلكس رقم 1353 بخصوص قانون المالية 2016، والصادر عن المديرية العامة للضرائب، (تعديل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بموجب المادة 14 من قانون المالية 2016)
- ¹⁸- المادة 68 من قانون المالية 2016
- ¹⁹- المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية 2016.
- ²⁰- المادة 54 من قانون المالية 2016
- ²¹- المادة 52 من قانون المالية 2016